العمل على ذلك قاله خش وهو ظاهر وفي اخر قراضها ويوخذ ابن عرفة وفي استظهار الاخذ في
النهي اخذ القراض واعطاءه نقلا اللخمي عن ابن القاسم واشهب بناء على انه تجر او اجارة او ايداع
للغير وبه تعلم ما في قوله ز لم ينقل ابن يونس الا ما شهد قال في الشركة وللماذون ان يدفع
مالا قراضا ولا ياخذه واخذه ابايا من الاجارة ولم يوذن له في الاجارة اه ثم راجعت كتاب الماذون من
جامع ابن يونس فلم اجد فيه الا ما نقله ز عنه فالله اعلم بذلك والحجر عليه كالحر مرض ز المسئلة
في قيام الغرماء عليه ومثله للشيخ تت تبعا للتوضيح قال طفى ولا خصوصية لذلك بل هما
مسئلتان كما في ابن الحاجب هو في قيام الغرماء عليه كالحر وهو في الحجر عليه كالحر ايضا ومعنى
الحجر عليه ابطال اذنه في التجارة ورده للحجر وبهذا قرر ابن عبد السلام وهو الصواب وسواء
كان عليه دين ام لا اه ح وما في ز عن المدونة يدل على ما ذكر من انهما مسئلتان وهو فيهما
معا كالحر واما الحجر عليه فلا يتقيد بقيام الغرماء وان مستولدته قول ز ويصح بيعها ان
وقع للاتفاق على عتقها عليه الخ ابن عرفة ولو باع ولده منها بغير اذن سيده رد بيعه اذ لا ه
اختلاف في عتقه عليه اذا عتق قلت بل لانه محض ملك لسيدها اه وقول ز وتباع هي
فقط بعد الوضع الخ اما كونها لا تباع حاملا بل حتى تضع فجمله اذا بيعت في الذي ابن عرفة
وسمع اصبغ ابن القاسم في الاستبراء لا تباع ام الولد لغرمائه وهي حامل حتى تضع لان ما في
بطنها للسيد ولا يجوز استثناؤه فان لم يكن عليه دين جاز بيعها بولدها وان كان فهما لا
اه واما كونها بعد الوضع تباع وحدها دون الولد ففيه نظر قال في ضيح واذا قام الغرماء
على الماذون وامته كانت حاملا فقال اللخمي يوخر بيعها حتى تضع ويكون ولدها للسيد وتباع
بولدها او بغير ولد واحد بانفراده قبل البيع ليعلم كل واحد ما بيع به ملكه اه تاويلان الاول
للقابسي والثاني لابي زيد قوله جاز وان منع ما بعد قيامهم الخ تبع في هذا الفرق تت قال طفى
ولم ار ذلك لغيره ولا سلف له فيه ولا معنى له بل لا فرق بين ما منع قبل قيامهم وبعده كما هو ظاهر اطلاق الامة
وما تبع تت قال طفى نحوه كلام الشامل الذي نقله عن ج لما نقله ز وغيره وتكلف له معنى مجه السمع والذي
رايته في نسخة عتيقة من الشامل واخشى سيده باذن هنا بالراء المهملة والنون بعد الهاء وكانه ه
اصلاح اه قلت وكذا رايته في نسخة عتيقة منه ونصه واخشى سيده باذن هنا لدفع قيامهم اه
ثبت بينة والذي في المدونة لا صلاح اه وعلى هذه النسخة شرح المواق شارح الشامل ونقل عليها كلام

النوادر

اللهم صل على نبيك محمد خاتم النبيين وامام المرسلين
وعلى آله وسلم

النوادر ونقله طفى ثم قال وهذا هو المتعين في كلام الشامل ولا يتبع غيره وقد قال في المدونة
واذا دفع العبد الى السيد في دينه رهنا كان السيد احق به وان ابتاع من سيده سلعة بثمن كثير
لا يشبه الثمن مما يعلم انه تولج لسيده فالغرماء احق بما في يد العبد الا ان يبيعه بما يشبه البيع فهو
يحاصص الغرماء اه فقول الشامل والذي قرره هو قولها بما يشبه البيع وقوله والا فلا هو
قولها بثمن كثير لا يشبه الثمن وقد نبه ح على كلام الشامل انظر كلام طفى ح وان لم يكن غيره فلهم
قول ز والحجر عليه بغير حاكم الخ نحوه لعج وهو غير صواب لما نقله من ان الحجر عليه كالحر وقد نص في
المدونة والجواهر على انه لا يحجر عليه الا عند الحاكم كالحر سواء كان عليه دين مستغرق ام لا والصواب
تغيير كلام المص هنا بالانتزاع فقط كما فعل تت انظر طفى ولا يمكن ذمي من تجر في كخمر نحوه لابن
الحاجب وقرره في ضيح على ظاهره كما قرره ز وغيره واستدل له في ضيح بكلام اللخمي وجواز التمكين ان
يتجر لنفسه يدل عليه قول المدونة في السلم الثالث ولا يمنع المسلم عبده النصراني من شرب الخمر واكل
الخنزير او بيعها او شرائها او ياتي الكنيسة لان ذلك دينهم ه عياض قيل مراده بعبده هنا
مكاتبه اذ لا تحجير له عليه وقيل هو في ماذون له يتجر بمال نفسه وقيل في قوته وقيل فيما تركه له
سيده توسعة له اه واما ما حمل عليه طفى كلام المص من ان المراد بعدم التمكين منع اخذ السيد ما
اتى به من ذلك وبالتمكين جوازه لا حقيقة التمكين اذ لا يسوغ له تمكينه من التجر مطلقا ففيه نظر
والله اعلم بكثرة الموت به قول ز ولو لم يغلب حصوله عند خلافا للمازري الخ في خش وظاهر كلام المص
ككلام المازري وهو ضعيف قال المسناوي قلت بل ليس ككلامه اذ اتى المص بقلته خلاف الشامل وذلك
لان المص ضبطه بكثرة الموت منه ولا يلزم من الكثرة الغلبة فيقال في الشيء كثير اذا كان وجوده
مساويا للعدم وانما الغلبة اخص من ذلك اه واصله في ضيح على قول ابن الحاجب والمخوف ما يحكم الطب
ان الهلاك به كثير ونصه ومراده بالكثير ان يكون الموت عن هذه الاشياء شهيرا لا يتعجب
من حصول الموت منه لا انه يكون الغالب من حال ذلك المرض الموت كما هو ظاهر كلام المازري اه
او لقطع ان خيف الموت استشكل بانه اذا خيف من القطع الموت فانه لا يقطع واجيب
باجوبة نقلها في ضيح منها انه يتصور في المقطوع لحرابة فانه يقطع ولو خيف عليه الموت فانظره
وحاضر صف القتال قول ز عن البرزلي وافتى صاحبنا الفقيه يعقوب الغبريني وما افتى به من انه ه
كالاصحاء هو الذي افتى به ابو العباس القباب ونقل ابن هلال في نوازله كلام البرزلي ما نصه

Copyright © King Saud University